

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية السودان كبيئة الجمارك

لائحة تنظيم أعمال الرقابة الجمركية
على البترول لسنة ٢٠١٠م



شركة مطابع السودان للمطابع

لائحة تنظيم أعمال الرقابة الجمركية على البترول

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ١٨٨ (١) (ب) من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م أصدر السيد مدير عام الجمارك اللائحة الآتي نصها :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة لائحة تنظيم أعمال الإجراءات والرقابة الجمركية للمنتجات البترولية لسنة ٢٠١٠م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تفسير

٢- في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معناً آخرأ تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها .

مستودع مواد بترولية : يقصد به أي مستودع مملوك لشخص أو شركة يقوم بتخزين المنتجات البترولية ينشأ بصفة مستديمة أو لمدة محددة بناءً على أمر مكتوب من مدير المؤسسة السودانية للنفط، ويكون تحت الإشراف الجمركي.

مؤسسة : يقصد بها المؤسسة العامة للنفط .

مصفاة : يقصد بها معامل تكرير وإنتاج البترول (بنزين - جازولين - غاز - نافتا) وخلافه.

الفصل الثاني

الرقابة والإشراف الجمركي

٣- (أ) يجب أن تخضع جميع المنتجات البترولية

للإشراف والرقابة الجمركية على ألا تعتبر

الجمارك مسؤولة بأي وجه كان بما يتعلق بالمواد

البترولية المخزنة بمستودع المواد البترولية.

(ب) للمدير الحق في طلب الضمانات التي يراها

مناسبة لتغطية الرسوم الجمركية أو أي رسوم

أخرى من المؤسسة العامة للبتترول قبل سحب

المواد البترولية لأغراض الصادر.

٤- تقع تكاليف الإشراف والرقابة الجمركية على

عاتق المؤسسة العامة للبتترول .

حق الدخول

٥- لا يجوز لأي شخص من غير ضابط وضابط الصف

وجنود الجمارك أو العاملين بالمؤسسة العامة للنفط

الدخول لمنطقة إنتاج المواد البترولية (المصفاة والمستودعات) .

أيام وساعات العمل الرسمية

٦- يجب أن يكون العمل لاستلام المواد البترولية المنتجة خلال أيام وساعات العمل الرسمية.

العمل في غير ساعات العمل الرسمية

٧- (أ) يجب أن يقدم الطلب بفرض العمل في غير الساعات الرسمية كتابة إلى ضابط الجمارك المسئول كما يجب الحصول على إذن مكتوب منه بذلك .

(ب) يجب أن يدفع الأجر الإضافي للرقابة الجمركية والحضور في غير ساعات العمل الرسمية وأي مصروفات إضافية بواسطة من يطلب العمل وفقاً للجدول الملحق بهذه اللائحة.

تخصيص مكاتب لضابط الجمارك

٨- يجب تخصيص المكاتب المناسبة ووسائل الراحة للضابط وصف ضابط الجمارك والمستخدمين للرقابة والإشراف على العمل الجمركي وذلك بواسطة المؤسسة السودانية للنفط طبقاً لما يحدده المدير .

سجلات ودفاتر وارانيك العمل

٩- يجب على مندوب المؤسسة السودانية للنفط أن يحتفظ بدفاتر خاصة يسجل فيها باللغة العربية أو الإنجليزية البيانات وفقاً للأنموذج المصدق به من ضابط الجمارك المسئول لاستلام وتسليم المواد البترولية ، ويجب أن يقدم الدفاتر والسجلات والمستندات المتعلقة بها لضابط الجمارك المسئول عند الطلب ، كما يجب عليه تقديم أي بيانات إضافية أو معلومات متى ما طلب منه ذلك.

١٠- يجب على مندوب المؤسسة الاحتفاظ بسجل لكل الشركات العاملة في مجال البترول في السودان وخارج السودان لأغراض الصادر، وتقديم نسخة من السجلات لضابط الجمارك المسئول بالمستودع، مع تقديم بيانات وافية لكل المنتجات البترولية بالسودان .

طلب تخزين مواد بترولية بنظام الإيجار

١١- في حالة تخزين أي مواد بنظام الإيجار بالمستودعات البترولية لغير أصحاب الشركات المالكة يتم إخطار ضابط الجمارك المسئول بذلك وفي حالة الدخول أو مخالفة أي تعليمات تتطلبها العملية الرقابية يكون مالك المستودع هو المسئول عن تبعات المخالفة إدارياً وجنائياً حسب نوع المخالفة .

الفصل الثالث

الرقابة الجمركية والعمليات والمتابعة

١٢- (١) يتم سحب المواد البترولية من المستودع بعد

استيفاء الإجراءات الجمركية لأغراض الرقابة

والمتابعة.

(٢) لا يجوز تغيير خط سير أي شاحنة تحمل

منتجات بترولية من خط السير المسجل لها

بالأوراق الرسمية (المستندات الجمركية) مهما

كانت الأسباب إلا بعد الرجوع لسلطات

الجمارك.

(٣) لا يجوز الشطب أو الكشط أو التغيير في

المستندات الجمركية أو غير الجمركية بعد

ختمها بختم الجمارك.

(٤) يجوز لضابط الجمارك المسئول أن يطلب من أي

صاحب شاحنة وزن الشاحنة إذا لاحظ أو شك

أنه قد تكون تعبئتها غير صحيحة ومطابقة

ذلك الوزن بالمستندات على أن يتم إصلاح التعبئة
على حساب المالك.

تسجيل المسحوبات

١٣- يجب على ضابط الجمارك المسئول تسجيل
المسحوبات من المواد البترولية (جازولين- بنزين-
غاز- نافثا) وغيرها التي تسحب من المستودع
الخاص بالشركة في سجل مدعوماً بصورة من
الفاطورة وإذن الخروج (اورنيك ١٠) وإيصال سداد
الرسوم الجمركية، وعمل تقرير نصف شهري
وتسليمه لإدارة جمارك البترول لمقارنته بتقرير
مسحوبات المؤسسة العامة للبترول .

في حالة السحب للولايات

١٤- (١) على المؤسسة العامة للبترول تحديد حصة
شهرية أو أسبوعية بحسب حال المنتج من المواد
البترولية لكل ولاية على حدة وتمليك المعلومات
لإدارة جمارك البترول.

(٢) على المؤسسة العامة للبتترول تحديد كيفية الاستلام والشركات التي تقوم بالاستلام - وتحديد مسارات محددة للولايات .

(٣) لا يجوز العامة للبتترول تحويل أي حصة مخصصة من ولاية معينة لولاية أخرى إلا بعد موافقة إدارة جمارك البترول وإلا سيتم إيقاف الشركة التي قامت بهذا التحويل من مزاوله العمل ومحاسبتها إدارياً أو جنائياً حسب نوع المخالفة.

(٤) لا يجوز سحب أي مواد بترولية من محطات الخدمة العامة بولاية الخرطوم إلى ولاية أخرى.

(٥) لا يجوز سحب أي مواد بترولية من الشاحنات في الطريق مهما كانت الأسباب.

(٦) لا يجوز تغيير الجهة المحددة في المستندات (الفواتير) إذن الخروج (أورنيك ١٠) لجهة أخرى مهما كانت الأسباب أي من محطة إلى

أخرى أو من منطقة إلى أخرى إلا بعد إخطار

سلطات الجمارك والحصول على موافقتها.

(٧) على الشركات العاملة في مجال البترول

الالتزام بهذه التوجيهات حتى لا يكونوا عرضة

لإيقاف نشاطهم ومساءلتهم إدارياً أو جنائياً.

مسئولية والتزام المؤسسة العامة للنفط

المسئولية عن الرسوم الجمركية

١٥- (١) يكون مدير المؤسسة العامة للنفط مسئولاً عن

سداد كل الرسوم الجمركية الرسوم الأخرى

الواجبة الدفع عن البضائع المسحوبة وعن كل

المصروفات التي تنص اللوائح على دفعها بواسطة

المؤسسة العامة للنفط كما يكون مسئولاً عن

سداد كل العوائد والضرائب المستحقة عن

المواد البترولية والمتحصلة وفق القانون بواسطة

الجمارك.

(٢) يعتبر مالك المستودع أو شاغله أو مديره الذي

يقوم لصالح شخص آخر بتخزين أي مواد بترولية

بالمستودع وكياً عن ذلك الشخص لأغراض
المادة ١٨٠(١) من قانون الجمارك ١٩٨٦م تعديل
٢٠١٠م مالكا لتلك المواد البترولية .

اتخاذ إجراءات في المستودع وفقاً لطلب الجمارك

١٦- يكون صاحب المستودع أو شاغله أو مديره ملتزماً
بتنفيذ أي إجراء يتعلق بالقياس أو الفحص أو
التخزين أو نقل مواد بترولية مخزنة بالمستودع حسب
طلب ضابط الجمارك المسئول وعليه حينذاك أن
يقم بتوفير أي عمالة أو آليات أو أدوات قياس تكون
ضرورية للتنفيذ السليم لذلك الإجراء .

الفصل الخامس

أحكام عامة

١٧- يجوز للمدير إلغاء وإيقاف الشركة أو صاحب
المستودع إذ ثبت أن هنالك أي مخالفة لأحكام هذه
اللائحة أن القانون .

الرقابة على الصادر

١٨- (١) يتم مراقبة الصادر بواسطة نقاط مراقبة محددة

يتم تحديدها بواسطة المدير حسب المسارات

المحددة للمحطات الجمركية الحدودية .

(٢) للتأكد من عملية التصدير يجب على ضابط

الجمارك في المحطة الحدودية إرسال المستندات

المؤيدة التي لعملية التصدير لإدارة جمارك

البتروول.

(٣) المادة (١٧) من قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م

تعديل ٢٠١٠م تجوز لضباط الجمارك المفوض

تفويضاً خاصاً من المدير أن يدخل أي من وسائل

النقل التي تستخدمها دولة أجنبية إذا كان فيها

بضائع مشحونة للخارج وله بذلك أن يقوم

بتفتيشها كما لو كانت إحدى وسائل النقل

الأخرى ويجوز لذلك الضابط تفريغ تلك البضائع
أو إحضارها ووضعها تحت الحراسة الجمركية
متى تطلب الأمر ذلك.

الفصل السادس

إشعار التصدير


١٩- يجب أن يحمل شعار التصدير ختم الجمارك الرسمي
لميناء التصدير وأن يوقع عليه من جانب الضابط
المسئول بالجمارك على أن تسجل البيانات المذكورة
في المواد ١٥٨/١٥٩ (١) و(٢) و(٣) من قانون جمارك
لسنة ١٩٨٦م تعديل ٢٠١٠م وهي :-

- (أ) الميناء الجمركي الذي أصدر الإشعار والميناء
الجمركي المرسل إليه البضاعة.
(ب) وصف ونوع البضاعة ووزنها .

(ج) مبلغ رسوم الصادر المودع كإمانات أو المقدم
كضمانات .

صدرت تحت توقيعي في اليوم ٢٦ من شهر جمادى الأولى سنة

١٤٣١ هـ الموافق اليوم الحادي عشر من شهر مايو سنة ٢٠١٠ م


٢٦
٤/٥
م
لواء شرطة /

سيف الدين عمر سليمان

مدير عام الجمارك